المبحث الثالث
حكم الوصية إذا لم يوص بها الميت

اتفق الفقهاء القائلون بوجوب الوصية، والقائلون بعدم وجوبها على أن الوصية تفوت بالموت، واختلفوا في وجوب إخراج شيء من التركة لقرابته الذين لا يرثون على قولين:

القول الأول: أن الإنسان إذا مات ولم يوص لا يلزم أن يخرجوا من تركته شيئاً يعملونه لقرابته، ولا لغيرهم، ويستحب لهم التصدق عنه بشيء.

وهو قول جمهور العلماء[(١)].

القول الثاني: أن من مات ولم يوص لقرابته ففرض على ورثته أن يتصدقوا عنه بشيء، وأن يعطوا لقرابته الذين لا يرثونه شيئاً مما تطيب به أنفس الورثة أو الوصي.

وبه قال ابن حزم[(٢)].

الأدلة:

أدلة الجمهور:

١ ـ قوله تعالى في آيتي الميراث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[(٣)]،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٢٩، تبيين الحقائق ٦/ ١٨٢، التمهيد ١٤/ ٢٩٤، أحكام القرآن للقرطبي ١/ ٢٥٩، مغني المحتاج ٤/ ٦٦، المغني ٨/ ٣٤٩.

(٢) المحلى ٨ / ٣٤٩.

(٣) من الآية ١١ من سورة النساء.

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ﴾[١]، ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾[٢]، ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[٣].

فهذه أربعة نصوص من القرآن تشترط في تنفيذ الوصية، وإخراجها من التركة: وجودها ووقوع الإيصاء بها من الميت، فالله ﷻ أسند الفعل في جميع ذلك إلى الهالك، وأضاف الوصية إليه، وجعلها من فعله، فدل بمفهومه على أن الوصية التي لا يوصي بها الميت في حياته لا تخرج من التركة بعد وفاته ولا تنفذ؛ لأنها معدومة، وغير موجودة، والمأمور بتنفيذه ما كان موجوداً.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[٤].

وجه الدلالة من وجوه:

الأول: أن المراد بالوصية هنا هو الإيصاء بالفعل (لا بالقوة) أي: إنشاء الوصية وإيقاعها؛ لأن معنى كتبها فرضها وأوجبها، ولا تكليف إلا بفعل كما سبق، ولما كتب الله هذا الإيصاء علم أنه لا تكون وصية بدون إيصاء، كما دلت على ذلك آيتا المواريث حسبما سبق.

الثاني: أنه لو كانت الوصية تنفذ من غير إيصاء لها لما أمر بها المحتضرين، كما لم يأمرهم بتوريث ورثتهم، ولم يقل لهم كتب عليكم توريث أولادكم، فتغيير الأسلوب بين آيتي الفرائض والوصية دليل على أن

---

(١) من الآية ١٢ من سورة النساء.
(٢) من الآية ١٢ من سورة النساء.
(٣) من الآية ١٢ من سورة النساء.
(٤) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

الإرث حق للوارث بغير إرادة المورث، ولا وصيته به، وأن الوصية حق للموصي له، يتوقف على إيصاء الميت له به.

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾[١] فإن هذا يدل دلالة واضحة على أن هناك إيصاء ووصية تكلم بها الموصي، وسمعها منه الشهود.

الوجه الرابع: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾[٢] فإنه يقتضي وجود إيصاء بالفعل؛ للقاعدة الأصولية: **أن اسم الفاعل حقيقة في الحال، أي: حال التلبس بالفعل والاتصاف**[٣].

فالآية كما تتحدث عن وصية فعلية موجودة، أوصى بها الموصي في حياته قبل موته توجب تنفيذها، وتحرم تبديلها، وإذا لم تكن وصية، فلا تنفيذ ولا تبديل، ولا جنف ولا إثم.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[٤].

وجه الدلالة: أنه سبحانه أمر بالإشهاد على الوصية ليقع التأكد منها، والشهادة لا تكون إلا على موجود، ولا تكون على معدوم، كما أمر بتحليف الشهود للتأكد من صدقهم وبما يشهدون به من الوصية، واليمين لا تكون إلا على واقع محقق.

٤ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن

---

(١) من الآية ١٨١ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ١٨٢ من سورة البقرة.

(٣) الوصايا والتنزيل ص٦٧.

(٤) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «**أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك**»(١).

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: أن العم أخذ جميع التركة، ولم يدع شيئاً للبنتين قبل نزول آية الميراث، ولم يأمره الرسول ﷺ بإخراج شيء من تركة سعد، وإعطائه لقرابته، فدل ذلك على أنه لا تنفذ الوصية إلا إذا أوصى بها الميت.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ بعد نزول آية الميراث أمره بإعطاء البنتين الثلثين والأم الثمن، وأخذ الباقي لنفسه، ولم يأمره بإخراج سهم الوصية، فدل ذلك على عدم وجوبه وإلا لذكره؛ لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٦١) ٥ ـ ما رواه الطبري من طريق أسباط، عن السدي، قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال، فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر، وترك امرأة له يقال لها: أم كجة، وترك خمس جوار، فجاءت الورثة فأخذوا ماله، فشكت أم كجة ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾(٢).

وجه الدلالة: وهو أنه لم يأمر ابني العم بإخراج سهم الوصية قبل نزول

---

(١) سبق تخريجه برقم (٤٤).

(٢) جامع البيان (٨٧٢٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٩٣٦) عن أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، به.

=

الفرائض، ولم يأمر بها بعد نزول الفرائض، ولو كانت واجبة الإخراج لأمر بإخراجها؛ لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، وللعلم بأن الوصية كانت قد شرعت قبل ذلك.

(٦٢) ٦ ـ ما رواه ابن ماجه من طريق درست بن زياد، ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المحروم من حرم وصيته**»(١).

= وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٢٢، ونسبه لابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.
والحديث مرسل.
وفي الإصابة ٤/ ١١٥ ذكر الواقدي عن الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس: «أن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك ثلاث بنات وامرأةً يقال لها أم كجة، فقام رجلان من بني عمه. . . . بنحوه».
وفي تفسير ابن كثير ٢/ ٢١٩ وقد روى ابن مردويه من طريق ابن هَرَاسة، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: «جاءت أم كُجَّة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنتين، وقد مات أبوهما، وليس لهما شيء، فأنزل الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآية، وقد تقدم حديث جابر برقم (٤٤) وتقدم أن الآية نزلت في ابنتي سعد بن الربيع رضي الله عنه.

(١) سنن ابن ماجه (٢٧٠٠).
والطيالسي في مسنده (٢١١٢) عن درست،
وأبو يعلى في مسنده (٤١٢٢) عن إسحاق بن أبي إسرائيل،
كلاهما (درست، وإسحاق) عن يزيد، به.
وفي المجروحين ٣/ ٩٨: «يزيد الرقاشي هو يزيد بن أبان من أهل البصرة كنيته أبو عمرو، يروي عن أنس بن مالك، روى عنه أهل البصرة والعراقيون، وكان من خيار عباد الله من البكائين بالليل في الخلوات، والقائمين بالحقائق في السبرات ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظها، واشتغل بالعبادة وأسبابها حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النبي ﷺ وهو لا يعلم، فلما كثر في روايته ما ليس من حديث أنس=

وجه الدلالة: أنه ظاهر في فواتها بالموت، ولا تنفذ بعده بدون إيصاء منه؛ لأنها لو كانت تنفذ وإن لم يوص بها لما كان تاركها محروماً؛ لإمكان استدراكها بعد موته، بإخراجها عنه كقضاء دينه، فلا يكون محروماً بتركها، وهو خلاف نص الحديث.

(٦٣) ٧ ـ ما رواه أحمد من طريق عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، يحدث: أن جده، حين مات ترك جارية، وناضحاً، وغلاماً حَجّاماً، وأرضاً، فقال رسول الله ﷺ في الجارية، فنهى عن كسبها ـ قال شعبة: مخافة أن تبغي ـ وقال: «ما أصاب الحجام فاعلفوه الناضح». وقال في الأرض: «ازرعها أو ذرها»[١].

= وغيره من الثقات بطل الاحتجاج به، فلا تحل الرواية عنه إلا على سبيل التعجب».
قال البوصيري (٣/ ١٤٠): «هذا إسناد ضعيف».
وفي فيض القدير ٦/ ٢٦٣: «ضعفه المنذري؛ وذلك لأن فيه درست بن زياد البزار، قال في الكاشف: وهاه أبو زرعة عن يزيد الرقاشي، وقد مر ضعفه غير مرة».

(١) مسند أحمد (١٧٢٦٨).
وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٠٥) من طريق عاصم بن علي، عن شعبة، به.
وأخرجه الطيالسي (٩٦٩) من طريق أبي بلج،
وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (٤٤٠٨) من طريق هشيم، عن أبي بلج، عن عباية بن رفاعة أن جده مات،
وأخرجه أيضاً (٤٤٠٦) من طريق أبي عوانة، عن أبي بلج، عن عباية، قال: «مات رفاعة في عهد النبي ﷺ، وترك عبداً...» الحديث.
وهذا اختلاف آخر على عباية.
وأخرجه أيضاً (٤٤٠٧) من طريق حصين بن نمير، عن أبي بلج، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه قال: «مات أبي، وترك أرضاً».
قال الحافظ في الإصابة: «فهذا اختلاف رابع، ووالد رفاعة هو رافع بن خديج، ولم يمت في عهد النبي ﷺ، كما تقدم، فلعله أراد بقوله: أبي، جده المذكور فإن الجد أب».
وأخرجه الحازمي في الاعتبار ص١٧٤ من طريق سويد بن عبد العزيز، عن أبي، عن=

فهذه تركة ميت بكاملها تركها الرسول ﷺ لورثته، وأرشدهم على طرق استغلالها، ولم يأمرهم بإخراج جزء منها وصية، ولو كان إخراج بعض التركة واجبا لأمرهم به وبينه لهم؛ لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٦٤) ٨ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا عبد الملك أبو جعفر، عن أبي نضرة، عن سعد بن الأطول أن أخاه مات، وترك ثلاثمئة درهم، وترك عيالاً، فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: «**إن أخاك محبوس بدينه، فاقض عنه**»، فقال: يا رسول الله، فقد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة، وليس لها بينة، قال: «**فأعطها فإنها محقة**»[1].

= عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده أن رجلاً مات...وهذا اختلاف خامس.

قال الحازمي: «رواه هشيم عن أبي بلج، وخالف سويداً في الإسناد فأرسله، ورواية هشيم أقرب».

(١) مسند أحمد (١٧٢٢٧).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٤٥، والدولابي في الكنى ١/ ١٣٥، والطبراني في الكبير (٥٤٦٦) من طريق سليمان بن حرب بهذا الإسناد،

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٣٠٥)، وأبو يعلى (١٥١٠)، والطبراني في الكبير (٥٤٦٦)، والبيهقي في السنن ١٠/ ١٤٢، وابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٣٣٧ من طرق عن حماد بن سلمة، به،

وأخرجه المزي في ترجمة سعد بن الأطول من تهذيب الكمال ١٠/ ٢٥١ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، به.

الحديث صحيح، عبد الملك أبو جعفر ـ وإن كان مجهولاً ـ تابعه سعيد بن إياس الجريري في الرواية الآتية ٥/ ٧، وحماد بن سلمة قد سمع منه قبل الاختلاط، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، لكن صحابي الحديث لم يخرج له سوى ابن ماجه.

أبو نضرة: اسمه المنذر بن مالك بن قطعة.

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: أن سعداً رضي الله عنه قرر إنفاق التركة كلها على العيال، ولم يخرج منها وصية، مما يدل على أنه لم يكن معروفاً عندهم إخراج الوصية عن الموصي بدون إيصاء، فإنه لو كان ذلك معروفاً لبادر بإخراجها؛ لما عرف به الصحابة من المبادرة لأداء الواجبات، وعدم التفريط فيها.

الثاني: أنه ﷺ أمره بإخراج الدين، وأخبره أن أخاه مرتهن بوصيته، وكلاهما مقدم على الإرث وواجبان عند ابن حزم، فلو كانت الوصية واجبة الإنشاء والتنفيذ، وإن لم يوص بها الموصي لأمره الرسول ﷺ بإخراجها، كما أمره بإخراج الدين الذي على أخيه؛ لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة.

إلا أنه قد يقال إن الوصية قبل الدين، ولذلك أمره بقضاء الدين، ولم يأمره بإخراج الوصية، ولكن الظاهر من السياق أن التركة كانت أكثر من الدين، ألا ترى أنه قضى جميع الدين وبقيت بقية، قضى منها المرأة، ولم يخرج الوصية، ولم يأمره بإخراج الوصية بعد القضاء، فدل ذلك على عدم وجوبها.

(٦٥) ٩ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلًّا فإلينا**»[١].

وجه الدلالة: أنه ﷺ جعل التركة كلها للورثة وحدهم، وعلى سبيل الحصر «**ومن ترك مالاً فلورثته**» أي: فهو لورثته، كما جاء في رواية مسلم، أي: لا لغيرهم، فلم يجعل فيها وصية دون إيصاء.

(٦٦) ١٠ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن طاوس، عن أبيه، عن

---

(١) صحيح البخاري في الاستقراض: باب من ترك ديناً (٢٣٩٨)، ومسلم في الفرائض باب من ترك مالاً فلورثته (١٦١٩).

ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»(١).

فالنبي ﷺ جعل التركة بين الورثة بالفرض والتعصيب، ولم يجعل فيها وصية دون إيصاء.

١١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»(٢).

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر بالوصية والمبادرة بكتابتها، خشية مفاجأة الموت، وفوات الفرصة، ولو كانت الوصية لا تحتاج إلى إيصاء، وتنفذ بدونه لم تكن فائدة في الحث على المبادرة إلى كتابتها إذا كانت تنفذ بإيصاء وبدونه.

١٢ ـ قال ابن حجر في الفتح: «ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ، كذا قال، واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى؛ لأنه لو لم يوص لقُسّم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية»(٣).

١٣ ـ الإجماع على أن الوصية لا تنعقد إلا بإيجاب ممن هو أهل لذلك، وهو منتف في حال موت الموصي بدون إيصاء، والقاعدة: أنه يلزم من انعدام الركن انعدام الحقيقة، وإذا لم تكن وصية فأي شيء يلزم الورثة بتنفيذه؟.

---

(١) صحيح البخاري في الفرائض: باب ميراث الجدة (٦٧٣٧)، ومسلم في الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلها (١٦١٥).

(٢) سبق تخريجه برقم (٢).

(٣) فتح الباري ٥/٣٥٨.

أدلة القول الثاني: (وجوب إخراج شيء من التركة):

١ ـ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[١].

دلت الآية على وجوب الوصية، فإذا لم يفعل الميت فإنها تؤخذ من ماله لتعلق حق القرابة بها، وزوال ملكه عنها.

ونوقش الاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: ما سبق توضيحه من عدم دلالة الآية على الوجوب، أو أنها منسوخة عند الجمهور.

الثاني: أنه لا يلزم من وجوب الوصية وجوب إخراجها دون إيصاء، كما دلت على ذلك أدلة الجمهور.

ولهذا لم يقل الطبري بوجوب إخراجها، واكتفى بإثم تاركها رغم قوله بوجوبها.

٢ ـ ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: **إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»**[٢].

قال ابن حزم: «هذا إيجاب للصدقة عمن لم يوص، وأمره ﷺ فرض».

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن السائل هو سعد بن عبادة، والمسؤول عنها هي أمه كما جاء التصريح بذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٣]، ولم يكن لها مال توصي فيه:

(٦٧) لما رواه مالك في الموطأ قال: حدثني سعيد بن عمرو بن

---

(١) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٤٢).

(٣) كما سيأتي قريباً.

شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده أنه قال: خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد بن عبادة، ذكر ذلك له، فقال سعد: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**»، فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها، لحائط سماه»[(١)].

(إسناده صحيح).

---

(١) الموطأ ٢/ ٧٦٠ (٢٨١٢)،
ومن طريق الإمام مالك أخرجه النسائي في الكبرى ٤/ ١٠٩، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٢٤، والمزي في تهذيب الكمال ٧/ ٢٧٣، والطبراني في معجمه الكبير ٦/ ٦٤.
وقد اختلف العلماء في هذا الخبر هل هو مسند أو مرسل:
القول الأول: أنه مسند، وهذا قول ابن عبد البر فإنه قال كما في التمهيد ٢١/ ٩٣: «وهذا الحديث مسند؛ لأن سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة قد روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وغيره، وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة».
وهذا الذي يفهم من صنيع الطبراني حيث ذكره في مسند سعيد بن سعد بن عبادة.
وأكثر العلماء على أن سعيد بن سعد صحابي. قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢/ ٤٦: «ذكره الجمهور في الصحابة».
وقال ابن عبد البر: «صحبته صحيحة».
القول الثاني: أن هذا الخبر مرسل وليس بمتصل، وهذا أحد قولي الحافظ المزي، فإنه قال كما في تهذيب الكمال ٧/ ٢٧٤: وليس بمتصل.
وقال الحافظ ابن حجر كما في الفتح ٥/ ٤٨٩: «فإن الذي روى هذا الكلام في الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادة، أو ولده شرحبيل مرسلاً».
القول الثالث: أن هذا الخبر مرسل، وليس من رواية سعد بن عبادة، وليس من مسند ولده سعيد بن سعد بن عبادة، وهذا أحد القولين للحافظ المزي، كما هو ظاهر صنيعه في تحفة الأشراف ٣/ ٢٣٦ حيث أورد هذا الخبر في مسند سعد بن عبادة.
وقد جاءت رواية عند الطبراني في معجمه الكبير ٦/ ٢١ تؤيد هذا الرأي من طريق=

وإذا لم يكن لها مال فلا تجب الوصية في حياتها، كتاباً، وسنة، وإجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾[١] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**له شيء يوصي فيه**»[٢]، **وإذا لم تجب عليها في حياتها فكيف يسوغ أن يقال: يجب عليها بعد موتها ما لم يكن واجباً عليها في حياتها؟ وكيف يجوز الاستدلال بالحديث على وجوب إخراج الوصية من مال من لم يوص بها؟.**

الثاني: أن سعداً ﷺ تصدق عن أمه من ماله هو لا من مالها على تسليم أن لها مالاً توصي فيه.

(٦٨) لما روى البخاري من طريق عكرمة، يقول: أنبأنا ابن عباس ﷺ: أن سعد بن عبادة ﷺ توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «**نعم**». قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة[٣].

= يعقوب بن محمد الزهري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه... به مختصراً.

إلا أن هذه الرواية ضعيفة جداً؛ وذلك أن يعقوب متكلم فيه، وكذلك عبد العزيز بن محمد، وهو الدراوردي، في حفظه كلام، وأيضاً خالف الإمام مالك فمثله لا تحتمل مخالفته، فحينئذ الصواب ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو القول الأول وأن الحديث من مسند سعيد بن سعد بن عبادة وأن قوله (سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده) يعود على عمرو بن شرحبيل، وليس على سعيد. وهذا نظير سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، فشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فحمل مطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد وولده شعيب، فهذه السلسلة نظير تلك السلسلة سواء بسواء.

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤/ ٣٦٧: «وثبت يعني والدة سعد بن عبادة لما ماتت سأل ولدها النبي عن الصدقة عنها».

(١) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) سبق تخريجه برقم (٢).

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الوصايا : باب إذا قال: أرضي صدقة لله (٢٧٥٦).

الثالث: أن سعداً رضي الله عنه تصدق عن أمه على اختلاف الروايات، وليس في شيء منها أنه تصدق على أقارب أمه، فلا تبقى فيه حجة على تنفيذ الوصية للقرابة إذا لم يوص لها الميت في حياته.

الرابع: أن المقصود من سؤال سعد هو: هل يصل أجر الصدقة على أمه؟ وهل تنتفع أمه بصدقة ولدها عنها، وإن لم تكن الصدقة من فعلها؟ وهل له هو أجر في صدقته عنها؟.

وإذا كان المقصود من السؤال هو ثبوت الأجر للميت، أو عدم ثبوته، كان قول الرسول ﷺ في الجواب: نعم هو إخبار عن ثبوت الأجر، وحصول النفع للميت بصدقة الحي عنه؛ للقاعدة الأصولية: **جواب السائل غير المستقل تابع للسؤال**[١]، **وأما الأمر في قوله (تصدق عنها)** فهو للندب، وعلى ذلك حمله العلماء، ولذلك ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «**باب ما يستحب لمن مات فجأة أن يتصدقوا عنه**»، وهذا هو الموافق للقاعدة الأصولية: **أن الأمر بعد الاستئذان لا يدل على الوجوب على الصحيح**[٢]، ويوضح ذلك أن سعداً سأل هل يتصدق عن أمه؟ فهل كان ينتظر من الرسول أن يقول له: لا، أو ينهاه عن الصدقة عن أمه، حتى يعلم الناس أن الوصية غير واجبة؛ لأنه لم يأذن فيها لسعد.

الخامس: ما فعله سعد عن أمه فعله باسم الصدقة، وباسمها كان السؤال والجواب، والوصية غير الصدقة، فلا ينبغي الخلط بينهما، والاستدلال بما ورد في أحدهما على الأخرى، بالإضافة إلى أن الأصل في الصدقة الندب، ولا تحمل على الوجوب إلا بدليل.

السادس: الحديث وارد فيمن مات فجأة، وابن حزم لا يقول بالقياس،

---

(١) المحلى وحواشيه ٢/ ٢٣.

(٢) المصدر السابق ١/ ٢٠١، الوصايا والتنزيل ص٧٠.

فلماذا عمم الحكم فيمن مات فجأة، وغيره، مع ما يمكن أن يقال: باختصاص الحكم بمن مات فجأة لعذره بمباغتة الموت له، وعدم إتاحة الفرصة له ليوصي، فتقبل الصدقة عنه وبعد موته، وأما غيره فقد مات مصراً على ترك الوصية، رغم نزول أسباب الموت به، فليس له نية في الخير، ترى إلى قول سعد معتذراً عن أمه، شاهداً لها بحب الخير، ورغبتها في فعله: «**إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت**».

فالقياس يقتضي التفرقة بينهما، والنص ورد في أحدهما، فما كان ينبغي له التعميم في الحكم على خلاف أصله في منع القياس مطلقاً، وبالأخص مع وجود الفارق.

السابع: أن الحديث دليل للجمهور في القول بعدم وجوب الوصية، وحجة على من قال بوجوبها كما سبق؛ لأنه ﷺ لم ينكر ترك أم سعد للوصية حين أخبره بذلك ولدها، ولو كانت واجبة لأنكر تركها[1].

الثامن: على تسليم دلالة الحديث على وجوب إخراج الوصية من غير إيصاء فهو معارض بما سبق من أدلة الجمهور، فتقدم عليه لوضوح دلالتها، وكثرة عددها، بناء على الصحيح عند الأصوليين من الترجيح بكثرة الرواة وكثرة الأدلة.

٣ ـ ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: **إن أبي مات وترك مالاً، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»**[2].

قال ابن حزم: «فهذا إيجاب للوصية، ولأن يتصدق عمن لم يوص ولابد؛ لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب، فبين النبي ﷺ أن ترك الوصية

---

(١) انظر: فتح الباري ٥/ ٣٩٠.

(٢) سبق تخريجه برقم (٤٣).

يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه ذلك بأن يتصدق عنه، وهذا لا يسع أحداً خلافه».

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن الحديث حجة للجمهور في عدم وجوبها؛ لأنه ﷺ لم ينكر على الميت ترك الوصية حين علم بذلك، كما قيل في حديث عائشة السابق.

الثاني: السائل في هذا الحديث لم يسأل عن الوصية، وإنما سأل هل تكفر ذنوب أبيه بصدقته عنه، كما تكفر لو كان أبوه أوصى في حياته، كما جاء:

(٦٩) فيما روى الطبراني من طريق عمرو بن شمر، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، رفعه، قال: «**إنَّ الرجل المسلم ليصنع في ثُلُثه عند موته خيرًا، فَيُوَفِّي الله بذلك زكاته**»(١).

فالذنوب المسؤول عن تكفيرها هي الذنوب التي تكفرها الوصية، والمذكورة في الحديثين.

عن هذا سأل الرجل، وهذا ما أراد بقوله: «فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه، وعلى هذا حمله العلماء»(٢).

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٠/ ٢٠١ رقم (١٠٤٦٠).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٢): رجاله رجال الصحيح.
قال الذهبي في لسان الميزان ٢/ ٢٦٥: عمرو بن شمر متروك الحديث.
وفي المجروحين ٢/ ٧٥: كان رافضياً يشتم أصحاب رسول الله ﷺ، وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت وغيرها، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب.
وقال الجوزجاني: زائغ الكذب.
وقال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيى: لا يكتب حديثه.
(التاريخ الكبير ٦/ ٣٠٤، الميزان ٣/ ٢٦٨).

(٢) انظر: النووي على مسلم ٩/ ٤٦٨، سنن النسائي ٦/ ٢٥٢.

ولم يقصد أن أباه أذنب بترك الوصية كما فهمه ابن حزم، وإنما أراد أن أباه فاتته الوصية التي تكفر الذنوب، فهل يمكن استدراك ذلك بعد موته بالصدقة عنه؟.

وإذا كان هذا هو مقصود السائل كان قوله ﷺ في الجواب: «نعم» مجرد إخبار بأن صدقته عن أبيه تكفر ما تكفره وصية أبيه.

الثالث: ليس في هذا الحديث أمر، لا بالوصية ولا بالصدقة، فضلاً عن كونه أمر إيجاب، فكيف يصح الاستدلال به على وجوب الوصية، ووجوب إخراجها من التركة بغير إيصاء؟ وليس في الحديث أي صيغة من صيغ الأمر، وإنما هو مجرد إخبار بتكفير الصدقة بعد الموت لما وقع فيه التفريط من قبل الأب من زكوات.

الرابع: أنه على تقدير أن يكون مقصود السائل هو يكفر عنه ترك الوصية كما فهم ابن حزم؛ فإنه لا يدل على وجوبها؛ لأن التكفير لا يستلزم الذنب، **بدليل**:

أن قاتل الخطأ تجب عليه الكفارة بنص القرآن: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[١]، ومع ذلك فليس عليه ذنب بنص القرآن أيضاً ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[٢].

وأيضاً الحانث في اليمين تجب عليه الكفارة بنص القرآن: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[٣] ومع ذلك لا إثم عليه في حنثه، كما دلت على ذلك السنة النبوية قولاً وفعلاً.

(٧٠) لما روى البخاري ومسلم من طريق الحسن قال: حدثني

---

(١) من الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٢) من الآية ٥ من سورة الأحزاب.

(٣) من الآية ٨٩ من سورة المائدة.

عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فائتِ الذي هو خير، وكفر عن يمينك**»[(١)].

فالنبي ﷺ أمر الحالف بالحنث إذا كان خيراً من البر، ولو كان الحنث ذنباً لما أمره به؛ لأنه لا يأمر بالإثم والمنكر.

وإذا كان لا تلازم بين الكفارة والإثم لم يكن في الحديث دلالة على وجوب الوصية، والإثم بتركها.

الخامس: على تسليم دلالة الحديث على وجوب الوصية، ووجوب إخراجها إذا فرط فيها الميت، فإنه يكون معارضاً بما سبق من أدلة الجمهور؛ فتقدم عليه لوضوح دلالتها وكثرتها.

(٧١) ٤ ـ ما رواه سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «**جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم توص أفأوصي عنها؟ قال: نعم**»[(٢)] (مرسل).

(٧٢) ٥ ـ ما رواه عبد الرزاق من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ «**أعتق عن امرأة ماتت ولم توص وليدة، وتصدق عنها بمتاع**»[(٣)] (مرسل).

قال ابن حزم: «لا مرسل أصح من هذين فخالفوهما... يعني الجمهور لرأيهم الفاسد»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب كفارات الأيمان: باب الكفارة قبل الحنث (٦٧٢٢)، ومسلم ـ كتاب الايمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (١٦٢٥).

(٢) سنن سعيد بن منصور ١/ ١٢٤ (٤٢٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٦١.

(٤) المحلى ٩/ ٣١٤.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: هو مرسل، وابن حزم لا يقول بحجيته.

الثاني: هو فعل، وابن حزم يقول: إن فعله ﷺ محمول على الندب، ولا يدل على الوجوب، فلا يصح احتجاجه بما لا يقول به، إلا أن يدعي أنه بيان للأمر بالوصية في آية البقرة، فيكون للوجوب كما يقوله.

الثالث: أنه حجة على الظاهرية ومن معهم؛ لأنه ﷺ أعتق عن المرأة، وتصدق بمتاع، والوصية الواجبة عندهم هي الوصية للوالدين والأقربين، إذا كان ﷺ لم يعط قرابة المرأة كان ذلك دليلاً على عدم الوجوب؛ لأنها إذا لم تجب للقرابة لم تجب لغيرهم.

الرابع: أنها قضية عين، وقضايا العين لا عموم فيها؛ لأن العموم من صفات الألفاظ، دون الأفعال، فلا عموم لها، كما يقول الأصوليون[١].

الخامس: أنه معارض للحديث الصحيح المسند في قسمة تركة سعد بن الربيع وغيره من الأحاديث السابقة، والمسند مقدم على المرسل.

(٧٣) ٦ ـ ما رواه عبد الرزاق من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: «**مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له، فأعتقت عنه عائشة تلاداً من تلاده**»[٢].

قال ابن حزم: «فهذا يوضح أن الوصية عندها رضي الله عنها فرض، وأن البر عمن لم يوص فرض؛ إذ لولا ذلك لما أخرجت من ماله ما لم يأمر بإخراجه»[٣].

---

(١) الورقات بشرح المحلى ص٤٣، مراقي السعود ١/ ٢٢٢ ـ ٢٣٠، الوصايا والتنزيل ص٦٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٦١ (إسناده صحيح).

(٣) المحلى ٩/ ٣١٤.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه فعل، والفعل لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على مشروعية الفعل، بقطع النظر عن صفته، فيحمل على الندب جمعاً بينه وبين غيره من الأدلة الدالة على عدم الوجوب.

الثاني: أنه معارض بفعل عائشة رضي الله عنها على عدم وجوب الوصية للأقارب؛ لأنها لم تعط الأقارب شيئاً، وإنما أعتقت رقاباً من رقابه.

فلا يصح الاستدلال بهذا الأثر على ذلك، على أن رواية مالك في الموطأ «**فأعتقت عنه رقاباً كثيرة**»[1] وليس في هذا تصريح بأنها أعتقت عنه من ماله، فيحمل أن تكون أعتقت عنه من مالها، كما فعل سعد حين تصدق بماله عن أمه، فلا يبقى فيه دليل.

الترجيح في هذه المسألة مبني على الترجيح في المسألة السابقة.

(١) المنتقى ٦/ ٢٧٧.